

قرار مجلس الوزراء رقم (2) لسنة 2013 بشأن دعم المشاريع الصغيرة والمتوسطة

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له،
- وبناء على موافقة مجلس الوزراء،

قرر:

المادة (1)

في تطبيق أحكام هذا القرار يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

- الدولة : الإمارات العربية المتحدة.
- الوزارة : وزارة الاقتصاد.
- الوزارة : وزير الاقتصاد.
- المشاريع الصغيرة : هي المشاريع الصغيرة والمتوسطة المنتمية إلى برامج دعم وتمويل مشاريع الشباب في الصغيرة جميع الجهات الحكومية المحلية في الدولة.
- والمتوسطة

المادة (2)

يهدف هذا القرار إلى دعم وتطوير المشاريع الصغيرة والمتوسطة وذلك بهدف دعم الاقتصاد الوطني والاستفادة من تلك المشاريع بما يساهم في تنمية ودعم التكامل الاقتصادي، وتشجيع الشباب ورواد الأعمال من مواطني الدولة وزيادة مساهمتهم في النشاط الاقتصادي بالدولة، وخلق فرص عمل لمواطني الدولة.

المادة (3)

1. تنشأ في الوزارة قاعدة معلومات لتسجيل أصحاب المشاريع الصغيرة والمتوسطة والحصول على العضوية.
2. تحدد بيانات وإجراءات التسجيل في قاعدة المعلومات بموجب قرار يصدر من الوزير.

المادة (4)

على جميع الجهات الحكومية الاتحادية والمؤسسات والشركات المملوكة للحكومة الاتحادية أو التي تساهم فيها بنسبة تزيد على (50%) من رأسمالها الالتزام بتخصيص ما نسبته 10% من مشترياتها من البضائع والخدمات والعقود لدعم المشاريع الصغيرة والمتوسطة.

المادة (5)

لأغراض تنفيذ أحكام هذا القرار تتولى وزارة الاقتصاد التنسيق مع الجهات الاتحادية والمحلية والجهات الأخرى المعنية.

المادة (6)

على جميع الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار، وينشر في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ صدوره.

محمد بن راشد آل مكتوم
رئيس مجلس الوزراء

صدر عنا:

بتاريخ: 1/ ربيع الأول / 1434 هـ

الموافق: 13/ يناير / 2013 م